التأمين على الحياة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية

إعـــداد

أ.د. السيد عبد المطلب عبده

أستاذ ورئيس قسم الإحصاء والتأمين بكلية التجارة

جامعة الأزهر

تقـــديم:

يعرف التأمين بأنه نظام اجتماعى لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على المشتركين جميعًا[1]. ويقوم نظام التأمين أساسًا على مبادئ التعاون والتكافل والتضامن بين الأفراد المشتركين فى النظام والتى تدعو إلى عدم ترك الفرد سيِّئ الحظ الذى يتحقق الخطر بالنسبة له ينوء وحده تحت عبء ؟ نظام التأمين نفعًا كبيرًا لا يقتصر على المشتركين فيه، ولكن يمتد إلى المجتمع كله.

ويهتم التأمين على الحياة بتغطية تلك النوعية من الأخطار التى تلحق بالشخص مثل الوفاة والعجز الكلى المستديم والتقاعد، والتى يترتب على تحقيقها فقد الدخل الناتج عن العمل بصورة كلية ودائمة. وقد زادت مؤخرًا أهمية التأمين على الحياة كنتيجة حتمية لزيادة الأهمية النسبية لعنصر العمل كمصدر أساسى - إن لم يكن الوحيد - للحصول على الدخل، بالإضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وقصور مزايا نظم التأمينات الاجتماعية عن توفير ذلك القدر من المزايا عند تحقيق هذه الأخطار الذى يتناسب مع الدخل الذى كان يحصل عليه الفرد قبل تحققها.

والواضح أنه لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص شرعية التأمين كفكرة أو نظرية أو نظام باعتباره يسعى إلى تحقيق التعاون ويهدف إلى تأكيد التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع. ولكن ما لا يجب أن يغيب عن البال أن

obeikandl.com

شرعية الهدف والغاية لا تسبغ الشرعية على كافة الوسائل التى يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف وبلوغ تلك الغاية، فالأساليب المتخذة لتحقيق غاية مشروعة لابد وأن تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة حتى تكون جائزة، أما إذا تعارضت مع هذه الأحكام أو خرجت على هذه القواعد فإنها تعد غير جائزة. وبناءً على ذلك استقرت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على ما يلى:

أولاً: الإجماع على جواز التأمين التعاونى.

ثانيًا: إجازة نظم التأمينات الاجتماعية التى تقوم بها الدولة.

ثالثًا: تحريم غالبية الفقهاء لأسلوب التأمين التجارى، لأسباب متعددة.

وتزخر المكتبة العربية بالعديد من الكتب والأبحاث التى تتناول موضوع شرعية التأمين، كما توجد بعض الدراسات المستقلة التى قدمت تلخيصًا لهذه الآراء[٢].

وبناء عليه يتضح أن الأسلوب التعاونى لمزاولة التأمين هو الأسلوب الذى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بإجماع الآراء. وتؤكد الدراسات المتعمقة للأساليب المختلفة لمزاولة التأمين أن الأسلوب التعاونى بما يتميز به من خصائص يعد الأسلوب الأمثل لمزاولة عمليات التأمين؛ لما يحققه للمستأمنين من حماية من الاستغلال وضمان للحصول على الخدمة التأمينية بسعر التكلفة[٣].

ويقدم الباحث من خلال المبحث الأول دراسة تحليلية لصكوك أو عقود التكافل التى تصدر فى بعض الدول العربية والتى تقوم على أساس التأمين التعاونى الجائز شرعًا. ويتناول المبحث الثانى تقييم هذه العقود بالمقارنة بعقود التأمين على الحياة التى تصدرها هيئات التأمين على الحياة بالدول المتقدمة سواء الأنواع التقليدية منها أو تلك المستحدثة والتى لا يوجد لها نظير حتى الآن فى هذه المنطقة.

المبحث الأول

تحليل نظم التأمين على الحياة التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اتباعًا لدعوة رسول الله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» نشط فى كثير من الأقطار الإسلامية إنشاء شركات تأمين تزاول أعمالها على الأساس التعاونى الجائز شرعًا. كما قامت بعض شركات الاستثمار بإصدار صكوك استثمار تتيح لمشتريها حماية تأمينية فى حالات الوفاة أو العجز الكلى الدائم، وذلك تحت مسمى «ميزة التكافل» وتكتسب الدراسة التحليلية لهذه الأنواع من العقود والصكوك أهمية كبرى باعتبارها تمثل البديل الشرعى لعقود التأمين على الحياة التى تصدرها شركات التأمين التجارى المشكوك فى شرعيتها.

ويقدم هذا المبحث دراسة تحليلية لثلاث عقود يتم إصدارها فى بعض الدول العربية وتوفر لمشتريها حماية تأمينية من خلال ما يطلق عليه «ميزة التكافل»، إضافة إلى ما تقدمه من أسلوب استثمارى يتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مما ينفى عن هذه المدخرات شبهة الربا المحظور شرعًا. وتتمثل هذه الثلاث عقود فى الآتى:

(١) صكوك الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين (المضاربة السابعة) والتى تصدرها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بإمارة الشارقة، والتى بدأ إصدارها فى أول ديسمبر ١٩٨٠، وسوف يتم الإشارة إليها خلال البحث بلفظ «النوع الأول».

(٢) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل عن طريق الادخار والاستثمار والتى تصدرها شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان، والتى بدأ إصدارها مع نهاية عام ١٩٨٧. وسوف يتم التنويه عنها فيما بعد بلفظ « النوع الثانى».

(٣) عقود المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعى والاستثمار والتى تصدرها الشركة الإسلامية العربية للتأمين بإمارة دبى، والتى بدأ إصدارها فى النصف الثانى من عام ١٩٨٩. وسوف يتم التعرف بها خلال البحث باعتبارها « النوع الثالث».

ويقدم الباحث فى الصفحات التالية دراسة تحليلية لهذه الصور الثلاثة من العقود من حيث:

أولاً: طبيعتها والمزايا التى تقدمها.

ثانياً: القيود الخاصة بإصدارها.

ثالثاً: طرق تحديد القسط أو الاشتراك.

رابعاً: حقوق من يود الانسحاب.

خامساً: ميزة التكافل وشروط استحقاقها.

وذلك بهدف التعريف بما تقدمه هذه النوعية من المنتجات من مزايا وذلك حتى يتسنى المقارنة بينهما من جانب، وبين عقود التأمين على الحياة التقليدية والأنواع الحديثة من عقود التأمين، من جانب آخر.

أولاً: طبيعة هذه العقود والمزايا التى تقدمها:

تصدر هذه العقود بهدف تشجيع الادخار والاستثمار بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. مما يكفل تكوين رأس مال معين فى نهاية مدة معينة يمكن للفرد الاستفادة منه على الوجه الذى يروق له. كما تهدف هذه العقود إلى ترسيخ مفهوم التكافل والتآزر بين المسلمين وذلك عن طريق ضمان حصول ورثة العضو الذى يتوفى فى خلال مدة الاشتراك على كامل الأقساط التى كان سيقوم بدفعها لو امتد به العمر حتى نهاية المدة تبرعًا من كافة الأعضاء الآخرين، بالإضافة طبعًا إلى ما ادخره مورثهم واستثمر لحسابه.

والواضح أن هذه العقود تقدم نوعين من المزايا. يتمثل أولهما فى حصول العضو على قيم الوحدات الاستثمارية التى تم شراؤها لحسابه إذا ما استثمر وهو على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد. أما الميزة الثانية فتأخذ شكل حصول ورثته بعد وفاته على قدر من المال من مصدرين مختلفين. يتمثل أولهما فى قيمة المبالغ

التى ادخرها مورثهم وتم استثمارها لحسابه، أما الثانى فيتمثل فى ما يسمى بميزة التكافل ويعادل مجموع الأقساط التى لم يمتد العمر بالعضو ليسددها. وينفرد النوع الثالث من هذه العقود بتوسيع دائرةالتكافل لتشمل حالات العجز الكلى الدائم إلى جانب حالات الوفاة.

وتقوم الشركات المصدرة لهذه العقود باستثمار الأموال التى يقدمها المشتركون فى أوجه الاستثمار الشرعية تحت إشراف هيئة رقابة شرعية. كما يعاد استثمار نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار بنفس الطريقة. ويتم ترجمة الأموال المستثمرة لحساب المشترك فى صورة عدد معين من الحصص أو الوحدات يتم تقييمها بصورة دورية كل شهر. وتتحدد قيمة ما يخص المشترك فى أى وقت على أساس ضرب عدد الحصص الخاصة به فى قيمةالحصة الواحدة فى ذلك التاريخ. ومن الواضح أن هذه الطريقة فى الاستثمار تتيح للمشترك الحصول على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الوحدات الاستثمارية الخاصة به بالإضافة إلى الأرباح الإيرادية والتى يتم الحصول عليها بصورة دورية ويعاد استثمارها لحسابه.

ثانيًا: القيود الخاصة بإصدار هذه العقود:

تقوم الشركات المصدرة لهذه العقود بوضع عدة قيود على إصدار هذه النوعية من المنتجات. ويتم فيما يلى دراسة هذه القيود:

١ - وضع حد أدنى وحد أقصى للسن:

تحدد الشركات التى تصدر هذه العقود حد أدنى وكذلك حد أقصى لسن الراغب فى الشراء، وفى نفس الوقت تشترط بعض هذه الشركات عدم امتداد سريان العقد إلى ما بعد بلوغ المشترك سنًا معينة تزيد بالطبع عن الحد الأقصى للسن عند بدأ الاشتراك. ولا يقتصر تأثير هذه القيود على استبعاد الأفراد الذين تقع أعمارهم خارج نطاق هذه الحدود، وإنما يمتد تأثير الشرط الخاص بالحد الأقصى للسن فى نهاية المدة إلى تحديد المدة التى يظل العقد خلالها ساريًا.

وفى النوع الأول من هذه العقود تتحدد مدة العقد على أساس عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين. فإذا أخذنا فى الاعتبار أن الحد الأدنى عند الاشتراك هو عشرين عامًا وأن الحد الأقصى هو ٥٦ عامًا يتضح أن مدة العقد سوف تتراوح بين أربع سنوات وأربعين سنة. أما فى النوع الثانى فيقتصر الاشتراك على من تجاوز سن الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين، ولا يمتد بها هذا العقد فى هذه النقطة. فمن ناحية المرحلة من العمر التى يمكن للفرد أن يشترك خلالها، تمتد هذه المرحلة لما يعادل ٤٢ عامًا من عمر الفرد. ومن ناحية أخرى فإنه على ضوء استمرار هذه الشهادات حتى بلوغ المشترك سن ٦٥ فإن مدة سريانها سوف تتراوح بين ٥ سنوات إلى ٤٧ سنة. ويتيح زيادة عدد السنوات انخفاض الاشتراك الدورى المطلوب لتكوين نفس القدر من رأس المال، أو زيادة رأس المال الممكن تكوينه بدفع نفس القدر من الاشتراك الدورى. على أن الميزة الكبرى بخصوص هذه النقطة تتمثل فى الابتعاد عن الجمود الذى يتصف به النوع الأول والناشئ عن النص على استحقاق العقد عند بلوغ المشترك سن الستين. ففى النوع الثانى يمكن للفرد أن يحدد تاريخ الاستحقاق بتاريخ بلوغه أى سن يشاء بشرط ألا يتعدى ذلك تاريخ بلوغه سن ٦٥ عاماً.

ويصدر النوع الثالث للأفراد الذين أكملوا ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتعدوا الستين. ولم تحدد الشروط العامة للعقد حد أقصى للسن ينتهى العقد عند بلوغ المشترك إياه. وعلى الرغم من إغفال الشروط العامة لهذا العقد لمثل هذا التحديد، فإن القواعد العلمية والعملية تقتضى وجود مثل هذا الحد، وبالتالى لابد وأن يتم مراعاة ذلك عند التعاقد.

والجدير بالذكر أن مبدأ تحديد حد أدنى وحد أقصى للسن يعد من أقدم المبادئ المعمول بها فى مجال التأمين على الحياة فى كافة دول العالم. وعادة ما تكون هيئات التأمين أكثر مرونة فى تحديد هذه الحدود بالنسبة للوثائق ذات الشق الإدخارى الكبير لما يؤدى إليه تعاظم الجانب الادخارى من تضاؤل للأهمية النسبية

للجانب التأميني وبالتالي إمكانية السماح باستمرار الحماية لسنوات العمر المتقدمة دون أن يؤثر ذلك بصورة كبيرة على التكلفة.

ويرى الباحث أنه يمكن تخفيض الحد الأدنى للسن لمشترى هذه الأنواع الثلاثة إلى العاشرة على الأكثر. ويستند الباحث في دعوته هذه إلى المزايا العديدة التي يمكن تحقيقها نتيجة لذلك والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - غرس وتنمية أسلوب الادخار والاستثمار والتكافل بطريقة شرعية في الأفراد منذ الصغر وتعويدهم على ذلك.

ب - زيادة الإقبال على الشراء بسبب ما يترتب على تخفيض السن من زيادة فترة الأقساط، وبالتالي صغر قيمة القسط الدوري المطلوب لتكوين نفس المبلغ، أو زيادة المبلغ المتكون نتيجة دفع نفس القسط.

جـ - زيادة حصيلة الأقساط لدى الشركة كنتيجة لمد حق الاشتراك إلى فئة أخرى لم يكن مسموحًا لها بالاشتراك، وما يترتب على ذلك من تقوية المركز المالي للشركة بما يعود بالخير على الجميع.

د - تخفيض تكلفة ميزة التكافل بسبب انضمام صغار السن الذين يتمتعون بمعدلات وفاة أقل نسبيًا من الأعضاء الحاليين بما يؤدي إلى استفادة الجميع.

٢ - تحديد المبلغ الممكن شراؤه:

يصدر النوع الأول من هذه العقود بقيمة اسمية معينة. ويعتبر تحديد قيمة معينة للعقد مرادفًا تمامًا لتحديد حد أدنى حيث لا يستطيع أي فرد الشراء بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للصك الواحد.

ومن هذا المنطلق يجب أن لا تكون كبيرة إلى الدرجة التي تستبعد الكثير من الأفراد، كما أنها لا يجب أن تكون صغيرة إلى الدرجة التي تمثل عبئًا إداريًا كبيرًا على الشركة المصدرة. وتحديد الشركة المصدرة لهذا العقد حد أقصى لعدد العقود التي يمكن للفرد الواحد الحصول عليها. ويتمثل هذا العدد في أربعة صكوك بالنسبة للرجل وصكين بالنسبة للأنثى. والمعروف أن تحديد حد أقصى لعدد

الصكوك الممكن الحصول عليها يؤدى إلى عدم تجاوز المبلغ الخاص بأى فرد حدًا معينًا. والذى لاشك فيه أن تحديد حد أقصى لعدد الصكوك يكون مفيدًا لجماعة المشتركين سواء بالنظر إلى الجانب الادخارى أو جانب التكافل. فوجود الحد الأقصى يدفع بالمشترك إلى تنويع استثماراته والبحث عن قنوات أخرى، وهذا يحد من مخاطر الاستثمار بالنسبة له، ومن الناحية الأخرى فإن وجود حد أقصى يحد إلى درجة كبيرة من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك وبالتالى يحد من اختلاف قيم المبالغ الواجب دفعها لتغطية ميزة التكافل ويقلل بالتالى من التكلفة الإجمالية لها، كما يقلل أيضًا من الحاجة إلى إعادة التأمين والتى يوجبها التفاوت الكبير بين المبالغ الخاصة بكل مشترك.

أما فى النوعين الثانى والثالث فيترك تحديد القيمة لرغبة المشترك. وبالتالى يستطيع الفرد -نظريًا - طلب شراء والحصول على أى مبلغ يشاء، دونما أى قيد طالما لم تعترض الشركة المصدرة على المبلغ المطلوب. والذى لاشك فيه أن ترك الحرية كاملة للمشترك فى تحديد المبلغ الممكن الحصول عليه لها جوانبها السلبية المتعددة. فمن جانب قد يؤدى عدم وجود حد أدنى إلى طلب مبالغ من الصغر بحيث تمثل عبئًا إداريًا كبيرًا على الشركة. وعلى الجانب الآخر، فإن عدم وجود حد أقصى سوف يزيد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك، الأمر الذى يترك أثرًا سيئًا بالنسبة لتكلفة التكافل والذى قد يحتم ضرورة الالتجاء إلى إعادة التأمين لإمكان تفاديه.

ويرى الباحث إمكانية تخفيض الحد الأدنى لقيمة النوع الأول من هذه العقود والذى يبلغ خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها. وغنى عن البيان أن تخفيض الحد الأدنى لقيمة الصك سوف يؤدى إلى اتساع نطاق المتعاملين مع الشركة وزيادة حصيلة الأقساط المتجمعة لديها مما يترتب عليه توزيع أفضل للمخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيض هذا الحد الأدنى أدى إلى إتاحة الفرصة للأفراد الذين لم تكن مواردهم المالية تتيح لهم الاشترك من قبل أو الانضمام لهذا النظام. وتكتسب

هذه النقطة أهمية كبرى من الناحية الاجتماعية باعتبار أن الأفراد الأقل مقدرة من الناحية المالية هم الأكثر احتياجًا إلى التكافل. ومن ناحية أخرى يرى الباحث إلغاء التفرقة بين الرجال والإناث فيما يتعلق بالحد الأقصى لعدد الصكوك المسموح بشرائها والذى لا يستند إلى أساس منطقى مقبول.

أما بالنسبة للنوعين الآخرين فيرى الباحث ضرورة وضع حد أدنى وحد أقصى للمبالغ الممكن الحصول عليها وذلك على ضوء ما يؤدى إليه وجود مثل هذه الحدود من تأثير حسن سواء بالنسبة للمصروفات أو فيما يتعلق بالجانب الادخارى أو جانب التكافل.

٣ - بعض القيود الأخرى:

بالإضافة إلى القيود السابقة، يخضع إصدار هذه النوعيات من العقود لبعض القيود الأخرى. ومن هذه القيود تلك المتعلقة بنوعية العملات التى تصدر بها هذه الصكوك. ويرى الباحث ضرورة إتاحة الفرصة لكافة مواطنى الأقطار الإسلامية المتعددة بالحصول على هذه الصكوك بالعملات التى يتعاملون بها طالما أن تسويق هذه الصكوك يتم فى بلادهم. فإتاحة الفرصة للمصريين، على سبيل المثال، لشراء النوع الأول من هذه العقود بالدولار فقط يؤدى دون شك إلى قصر التعامل على نسبة صغيرة جدًا من أفراد الشعب المصرى.

ويقتصر إصدار النوع الأول على المسلمين، هذا فى الوقت الذى تسمح فيه الشركات المصدرة للنوعين الآخرين للجميع بالحصول على العقود التى تصدرها. ولاشك أن إعطاء الحق لغير المسلمين فى شراء هذه العقود سوف يؤدى إلى توسيع نطاق التعامل بها فى البلدان التى تتعدد فيه الديانات.

ويوقف قبول طالب الاشتراك فى النوعين الثانى والثالث على اقتناع الشركة المصدرة بالحالة الصحية له والمهنة التى يعمل بها. ويكون من حق الشركة فرض شروط أو اشتراكات إضافية فى حالة تعرض راغب الاشتراك لأخطار غير عادية سواء بسبب الحالة الصحية أم المهنية. هذا فى الوقت الذى تكتفى فيه الشركة المصدرة للنوع الأول بإقرار الراغب فى الاشتراك بأنه فى حالة صحية جيدة.

ثالثًا: طرق تحديد القسط أو الاشتراك:

على ضوء طبيعة هذه العقود وما تقدمه من مزايا لمشتريها وحق الشركة المصدرة لها فى تغطية المصروفات المتعلقة بإصدارها وتحقيق ربح مناسب، يتضح أن القسط الإجمالى الذى يتحمله مشترى هذه الصكوك يتكون من ثلاثة أجزاء: يتعلق الجزء الأول بما يتم تخصيصه لتغطية مصروفات الشركة، ويتمثل الجزء الثانى فى القدر الذى يتم تجنيبه لتوفير ميزة التكامل، أما الجزء الثالث فيمثل الجانب الأعظم من القسط أو الاشتراك ويتم توجيهه للاستثمار بالطرق الشرعية.

وتختلف الشركات المصدرة للعقود موضع الدراسة فى الأسلوب المتبع لتحديد القسط المطلوب من المشترك دفعه، والكيفية التى يتم بها تغطية عناصر القسط المختلفة.

والواضح أن الشركات المصدرة للنوعين الأول والثانى لا تأخذ سن المشترك فى الاعتبار عند تحديد القسط المطلوب منه. ولا يرجع السبب فى ذلك إلى تعاظم الأهمية النسبية للجانب الاستثمارى للعقد فحسب، ولكن يمكن إرجاعه أصلاً إلي اتباع هذه الشركات لمبدأ الاشتراك النسبى الموحد فى توزيع التكلفة الخاصة بميزة التكافل على المشتركين.

وبالرغم مما توحى به الشروط العامة التى يتم على أساسها إصدار النوع الثالث من عدم تأثر قيمة القسط المطلوب بسن المشترك، إلا أن الدراسة الفاحصة لهذه الشروط توضح أن عنصر السن يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد تلك النسبة من القسط الإجمالى الموجهة لتغطية ميزة التكافل[٤].

ويتحدد القسط السنوى المطلوب لشراء النوع الأول على أساس قسمة رأس مال الصك على عدد السنوات المتبقية حتى بلوغ المشترك سن الستين ثم أضافة ٣٪ من هذه القيمة لمقابلة مصروفات الشركة. وبناء عليه تأخذ معادلة تحديد القسط الإجمالى الواجب دفعه الصورة الآتية:

القسط السنوى = ١,٠٣ (رأس مال الصك / عدد الأقساط السنوية)

ويجب على المشترك القيام بدفع هذه القيمة سنويًا فى موعد أقصاه تاريخ اشتراكه من كل عام. ويمثل ناتج قسمة رأس مال الصك على عدد الأقساط السنوية القيمة الموجهة للاستثمار لحساب حامل الصك. ويتم تغطية تكلفة ميزة التكافل من نصيب المشترك من أرباح الاستثمارات التى يتم تحقيقها والذى يبلغ ٩٠٪ منها. ويتحمل المشترك نصيبًا من إجمالى تكلفة ميزة التكافل يتم تحديدها اعتمادًا على عدد وقيمة الحصص التى يمتلكها بالنسبة لاجمالى عدد وقيم الحصص الخاصة بكافة المشتركين، وذلك فى حدود نصيبه من أرباح الاستثمار. وفى حالة زيادة أرباح الاستثمار الخاصة بالمشترك عن نصيبه فى تكلفة ميزة التكافل فإن الفائض يعاد استثماره لحسابه بنفس الطريقة.

ويتضح مما تقدم أن الشركة المصدرة للصك تحمِّل المشترى بنوعين من المصروفات : يتمثل أولها فى تلك المصروفات الإدارية والتى تعادل ٣١٩,٢٪ من القسط الإجمالى[٥]، أما النوع الثانى من المصروفات فهو الذى يتعلق بالعملية الاستثمارية ويعادل ١٠٪ من أرباح الاستثمارات.

وتتحدد تكلفة ميزة التكافل لمشترى هذا النوع من العقود على أساس نصيبه النسبى من الإجمالى الخاص بكافة المشتركين. ويتوقف نصيب الحصة الواحدة على ما يلى:

(١) عدد الأعضاء الذين وافتهم المنية خلال العام. ويتوقف هذا العدد بصورة أساسية على عدد المشتركين والتركيب العمرى لهم. وبالطبع كلما زاد عدد الوفيات خلال أى عام زادت المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالى نصيب كل حصة من هذه المبالغ، بشرط بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٢) المدة المنقضية منذ تاريخ الاشتراك وحتى الوفاة. فكلما طالت مدة اشتراك العضو قبل أن يوافيه الأجل، زاد عدد الأقساط السنوية التى تم دفعها فعلاً،

وقلّ بالتالى عدد الأقساط التى يتكفل بها باقى الأعضاء. ويترتب على ذلك صغر حجم المبالغ اللازمة لتغطية تكلفة ميزة التكافل وبالتالى صغر نصيب الحصة الواحدة من هذه المبالغ، مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.

(٣) قيمة الصكوك التى يمتلكها العضو المتوفى. فكلما زادت هذه القيمة زادت تبعًا لذلك قيمة الأقساط المتبقية التى يتكفل بها باقى الأعضاء، وزاد بالتالى النصيب الخاص بكل حصة، بشرط بقاء العوامل الأخرى على ما هى عليه.

ويتم تحديد القسط السنوى الخاص بالنوع الثانى من هذه العقود على أساس قسمة القيمة الاسمية التى يرغب الفرد فى شرائها على عدد الأقساط السنوية خلال مدة الاشتراك. وتترك الشركة المصدرة للمشترك حرية دفع القسط مقدمًا أول كل سنة أو على أقساط دورية خلال السنة. والجدير بالذكر أن عملية تجزئة دفع القسط لا يجب النظر إليها باعتبارها ميزة بدون مقابل، فتجزئة الدفع سوف تترك آثارها على عوائد الاستثمار المحققة وتخفض من قيمتها.

ويتم تخصيص قسط هذه الشهادات على النحو التالى:

أ - يوجه للاستثمار ما يعادل ٨٧,٥٪ من الاشتراكات السنوية، عدا اشتراك السنة الأولى. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب الاستثمار.

ب - يخصص اشتراك السنة الأولى بالكامل بالإضافة إلى ١٢,٥٪ من الاشتراكات الخاصة بالسنوات التالية لتغطية مصاريف الشركة وكذلك التكاليف الخاصة بميزة التكافل. ويتم إيداع هذه المبالغ فى حساب التكافل.

ويتم اقتسام الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار بين الشركة المصدرة للعقد والمشتركين. فتحصل الشركة على ١٠٪ من هذه الأرباح مقابل إدارة محفظة الاستثمارات، بينما يعاد استثمار ٩٠٪ من هذه الأرباح لحساب المشتركين.

أما النوع الثالث فتقوم الشركة بتوجيه نسبة معينة من قسط السنة الأولى تتراوح بين ٥٥٪ إذا كان العقد لمدة خمس سنوات وتصل إلى ٨٥٪ إذا

كانت مدة العقد ١٠ سنوات فأكثر بالإضافة إلى ١٠٪ من أقساط السنوات التالية لحساب صندوق التكافل. ويتم توجيه باقى الأقساط للاستثمار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ويتم اقتسام صافى ربح الاستثمارات - أى بعد خصم المصروفات المباشرة بعمليات الاستثمار - بين المشتركين والشركة بواقع ٩٠٪ للمشتركين و ١٠٪ للشركة. ويمكن للمشترك فى هذا النوع من العقود استلام نصيبه من أرباح الاستثمار السنوية كلها أو جزء منها، كما يمكن تركها لدى الشركة لميعاد استثمارها لحسابه.

ويتبين مما تقدم أن الشركات المصدرة للنوعين الثانى والثالث من هذه العقود لم تشأ أن تفصل بين مصروفاتها الإدارية وتكلفة ميزة التكافل وإنما خصصت نسبة معينة من الأقساط التى يتم تحصيلها لتغطية هذين النوعين من المصروفات. ويمكن تفسير ارتفاع النسب المخصصة لتغطية المصروفات وتكلفة ميزة التكافل فى النوع الثانى عنها بالمقارنة بالنوع الثالث - ولو جزئيًا - إلى ارتفاع معدلات الوفاة فى السودان عنها بالنسبة لشبة الجزيرة العربية.

ويتم فحص حساب التكافل فى الشركات المصدرة للنوعين الأخيرين من هذه العقود مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتوارى لتحديد وجود فائض من هذا الحساب من عدمه. وفى حالة وجود فائض يحول هذا الفائض ليستثمر لحساب المشتركين، ما إذا كان هناك عجز فإن الشركة تقوم بتغطيته فى صورة قرض حسن يسترد فيما بعد. ولاشك أن كبر حجم المبالغ الموجهة إلى هذا الحساب يزيد من احتمالات إعادة جزء منها إلى حساب الاستثمار واستثمارها لحساب المشتركين. وهذا يتم طبعًا بعد التأكد من عدم الحاجة إليها.

رابعًا: حقوق من يود الانسحاب:

يتم تقسيم حملة وثائق التأمين على الحياة الراغبين فى الانسحاب إلى مجموعتين : تضم المجموعة الأولى أولئك الذين لم يسددوا حدًا أدنى معينًا من

الأقساط السنوية، وهؤلاء لا يحق لهم الحصول على أى شيء عند انسحابهم. أما المجموعة الثانية فتشمل أولئك الذين قاموا بسداد عدد من الأقساط السنوية يعادل أو يزيد عن ذلك الحد الأدنى المعين، ويحق لهؤلاء الحصول على ما يسمى بقيمة التصفية إذا ما رغبوا فى إنهاء عقودهم. ويتراوح الحد الأدنى لعدد الأقساط السنوية الواجبة السداد قبل نشوء الحق فى الحصول على قيمة التصفية بين اثنين وثلاثة[٦].

وفى النوعيات الحديثة من الوثائق التى يغلب عليها الطابع الاستثمارى والتى تتشابهه مع عقود التكافل يكون من حق حامل الوثيقة الراغب فى الانسحاب الحصول على قيم الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه بالكامل أو نسبة معينة منها فى أى وقت يشاء دون اشتراط حد أدنى لعدد الأقساط السنوية المسددة. ويكمن السبب فى ذلك إلى أن فصل الجانب الادخارى قد أدى إلى تحميل كل جانب بالمصروفات الخاصة به بأسلوب يتمشى مع الطريقة التى يتم بها إلفاقها مما قضى تمامًا على مبررات إرجاء الحق فى الحصول على قيم تصفية إلى ما بعد سداد حد أدنى معين من الأقساط.

وبناء عليه يعتبر وضع أى قيد على حرية مشترى هذه العقود فى استرجاع قيمة الوحدات الاستثمارية المشتراة لحسابه فى أى وقت يشاء تصرفًا غير مقبول بالمرة ولا يوجد ما يبرره.

ومن هذا المنطلق فإن القيد الوارد بالنوع الأول من هذه القعود والذى يقضى بضرورة مضى سنتين على الأقل قبل نشوء حق مالك الصك فى الحصول على قيمة استثماراته لا يستند إلى أى.أساس مقبول. ويترتب على وجود هذا الشرط مصادرة أموال من تضطره الظروف لعدم الاستمرار فى التعاقد لما يجاوز هذه المدة. وهذا يعد ـ من وجهة نظر الباحث ـ أكلا لأموال الناس بالباطل لا يجب أن يتضمنه منتج يقوم على أسس إسلامية، وبالتالى يجب إلغاء هذا القيد فورًا.

وتقضى الشروط التى يصدر على أساسها هذا العقد بأحقية من يود الانسحاب بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ اشتراكه فى الحصول على ٩٥٪

من قيمة ما يمتلكه من حصص فى المضاربة حسب قيمة هذه الحصص يتم بصورة تنازل من قبل المنسحب للشركة «حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه». ويعد ذلك منطقيًا.

ويجوز للمشترك فى النوعين الثانى والثالث من هذه العقود الانسحاب فى أى وقت يشاء ويكون من حق المنسحب الحصول على قيمة الوحدات الاستثمارية المخصصة له على أساس سعر الوحدة فى تاريخ التقييم اللاحق مباشرة لتاريخ الانسحاب. أما نصيب المنسحب فى حساب التكافل فإنه يتبرع به لصالح مجموع المشتركين «لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل بين المسلمين». ويتضح من ذلك أفضلية المعاملة التى يحظى بها مشترى هذين النوعين الذى يرغب فى الانسحاب حيث يحصل على كامل قيمة الوحدات الاستثمارية الخاصة به فى أى وقت يود فيه الانسحاب.

خامسًا: ميزة التكافل وشروط استحقاقها:

يعد التكافل وما يعبر عنه من تآزر وتعاضد من أبرز سمات المجتمع الإسلامى. ويقوم التكافل بين المشتركين فى هذه العقود محل الدراسة على أساس قبول كل منهم عن طيب خاطر ورضا نفس التنازل عن جزء من أمواله تبرعًا دون مقابل لورثة العضو الذى فاجأته المنية خلال مدة سريان العقد. وتختلف قيمة المبلغ الذى يقدمه المشتركون تكافلاً إسلاميًا لورثة العضو المتوفى، كما يختلف أسلوب تمويله فى الأنواع الثلاثة موضع الدراسة.

ففى النوع الأول يتحدد مبلغ التكافل على أساس ضرب عدد الأقساط السنوية التى لم يمتد العمر بالمشترك لسدادها فى قيمة القسط الصافى السنوى. ويتم تمويل هذه الميزة من حصيلة أرباح الاستثمار المستحقة للمشتركين وذلك بتخصيص جزء من هذه الأرباح لدفع مبالغ ميزة التكافل حسب الحاجة. وعلى هذا الأساس فقد يحصل ورثة العضو المتوفى على مبلغ التكافل المستحق لهم مرة واحدة، وقد يستوفوه على عدة مرات حسبما يرزق الله من ربح.

أما النوعين الثانى والثالث من هذه العقود فيتضمن مبلغ التكافل قيمة النسبة المقتطعة من اشتراك السنة الأولى، بالإضافة إلى الاشتراكات المتبقية من تاريخ وفاة المشترك وحتى تاريخ انتهاء مدة الشهادة. ويعود ذلك إلى ما سبق بيانه بخصوص توجيه تلك النسبة من اشتراك السنة الأولى لحساب التكافل. ويتم تدبير هذه المبالغ من حساب التكافل. وعلى ضوء كبر المبالغ الموجهة لحساب التكافل، تتضائل احتمالات عدم كفاية هذه المبالغ لسداد كامل المستحق عن ميزة التكافل مرة واحدة عند وفاة المشترك.

وتوضح كافة العقود محل الدراسة تلك الشروط التى يجب توافرها لحصول ورثة المشترك الذى وافته المنية على ميزة التكافل. ويتشابه منطوق العديد من هذه الشروط فى الأنواع الثلاثة من العقود محل الدراسة؛ حيث يشترط فى كافة هذه العقود ما يلى:

(١) أن تكون البيانات أو المعلومات التى تقدم بها المشترك المتوفى فى طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة.

(٢) ألا يكون المورث قد قتله الورثة باشتراكهم جميعًا فإن ثبت أن القاتل هو أحد الورثة فقط حرم من نصيبه فى التكافل.

(٣) أن يكون قد سدد الأقساط المستحقة قبل الوفاة بانتظام وفى مواعيدها المحددة.

(٤) ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقَّعًا عليه من المشترك.

(٥) أن يقدم المستفيد الوثائق القانونية اللازمة.

ومن الواضح أن الشروط الأربعة الأخيرة منها تعد منطقية ومقبولة، كما أنها تتفق أيضًا مع تلك الشروط التى تحويها وثائق التأمين على الحياة المختلفة. أما الشرط الأول والذى يقضى بحرمان ورثة المشترك الذى توفى من ميزة التكافل إذا اتضح أن البيانات التى قدمها فى طلب الانضمام لم تكن صادقة وصحيحة فيحمل شيئًا من التعسف وأخذا للبعض بجريرة آخرين، وهو ما لا يتفق وروح التكافل الإسلامى. فإعطاء الحق للشركة المصدرة لهذه العقود برفع ميزة التكافل إذا ثبت عدم صحة كل أو بعض البيانات المذكورة بطلب الاشتراك يجب أن يوضع له من

القيود والضوابط ما يحد من فرص تطبيقه ويقصرها على حالات الغش المتعمد بخصوص البيانات الجوهرية فقط. وتأتى أهمية الدعوة لذلك إلى أن الجزاء هنا لا يتحمله المخطئ، ولكن يقع على عاتق الأرملة والأيتام. ومن هذا المنطلق تقضى القواعد العامة المعمول بها فى التأمين على الحياة بقصر حق هيئة التأمين فى الطعن فى حصة التعاقل نتيجة إخفاء أو عدم صحة البيانات المقدمة لها على السنتين الأوليتين للعقد فقط متى ارتكب ذلك بحسن نية[٧]. أما فى حالات الخطأ فى السن فيقتصر حق هيئة التأمين فى غالب الأحوال على تعديل مبلغ الوثيقة طالما كان السن الحقيقى يقع فى نطاق تعريفة التأمين المستخدم[٨]. ولاشك أن الحرص على صالح المستفيدين الأبرياء من وثائق التأمين على الحياة كان هو الدافع الرئيسى للمشرع فى الحد إلى درجة كبيرة من حق هيئة التأمين فى إلغاء العقد نتيجة خطأ أو عدم صحة البيانات المقدمة إليها.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة التى تتواجد فى كافة أنواع العقود موضع الدراسة، يتضمن النوعين الأول والثالث عدة شروط أخرى تحد من حالات الحصول على ميزة التكافل. فيشترط النوع الأول أيضًا:

(١) أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذى حرمه الدين الحنيف.

(٢) ألا يكون المورث قد أُعْدِم قصاصًا شرعيًا أو حدًا كذلك.

(٣) أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضحة بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى.

ومن الواضح أن هذه الشروط وبالصيغة التى وردت بها يمثل تحديدًا غير مقبول لحالات التكافل. فاشتراط ألا تكون الوفاة قد حدثت عن طريق الانتحار، هلى يثنى الشخص عن القيام به؟ وهل رفع ميزة التكافل تمثل عقوبة تنزل بهذا الشخص؟ فمن المعروف أن شرط الانتحار الذى يرد بوثائق التأمين على الحياة السارية فى مختلف دول العالم والذى تضمنته قوانين التأمين فى كافة دول العالم يقتصر على عدم أحقية المستفيد من وثيقة التأمين فى الحصول على مبلغ التأمين

إذا مات المؤمَّن عليه منتحرًا فى حالات الانتحار عن وعى وإدراك خلال السنتين الأوليين للتعاقد فقط. وعلى هذا الأساس تقوم هيئة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد فى العقد إذا مات المؤمَّن على حياته منتحرًا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ التعاقد، أو كان انتحاره بسبب مرض أفقده إرادته، حتى تحقق ذلك خلال السنتين الأوليين للتأمين.

ولا يختلف أحد بخصوص تجريم الانتحار، ولو كان هناك مجال لإنزال عقوبة دنيوية بالمنتحر لما تردد أحد فى فرضها عليه، ولكن ما لا يجب تناسيه هو أن رفع ميزة التكافل فى حالة الوفاة نتيجة انتحار لا يمثل عقوبة تصيب المنتحر وإنما تلحق بورثته ويترتب على تطبيقها أخذ الورثة بجريرة مورثهم.

وفى رأى الباحث أن الأسلوب الذى تتبعه هيئات التأمين على الحياة والذى أقره المشرع الوضعى بخصوص هذا الأمر يفضل ذلك الذى يتضمنه الشرط الوارد بالصك. ويرجع ذلك إلى أن شرط الانتحار كما يرد بوثائق التأمين على الحياة قد أخذ طريقًا وسطًا فلم يحرم المستفيد من مبلغ التأمين وأزل كل ضرر يتعلق بصالح أشخاص أبرياء، وفي نفس الوقت لم يطلق حق المستفيدين فى الحصول على مبلغ التأمين إذا ما توفى المؤمَّن عليه منتحرًا حتى لا يعرض هيئة التأمين لاستغلال متعمد من جانب ضعاف النفوس الذين ضاقت بهم الدنيا ويبيتون للانتحار.

وقد يجد رفع ميزة التكافل فى حالة إعدام المشترك قصاصًا شرعيًا أو حدًا سندًا فى الوضع القائم فعلاً فى وثائق التأمين على الحياة المختلفة والذى يستند إلى نظرة المجتمع إلى هؤلاء الأفراد الخارجين على نظمه وأعرافه وتقاليده. وإن كان لا يجب أن ننسى هنا أيضًا أن هذه العقوبة التى تتمثل فى رفع ميزة التكافل أو إعفاء شركة التأمين من دفع مبلغ التأمين لا تمثل عقابًا للمجرم، ولكنها عقوبة لأشخاص أبرياء.

أما الشرط الثالث والذى يقضى بضرورة أن يكون قد مضى على اشتراك العضو عام ميلادى كامل على الأقل لاستحقاق ميزة التكافل فيمثل تعنتًا لا مبرر له

ولا يوجد له نظير حتى فى وثائق التأمين على الحياة التى تصدر بدون كشف طبى؛ ولا يختلف أحد على فعالية هذا الشرط فى الحد من تكلفة ميزة التكافل على أساس أن وفاة العضو خلال السنة الأولى يعنى أنه لم يسدد سوى قسطا واحدا فقط ويكون على باقى الأعضاء تحمل عبء دفع باقى الأقساط المتعلقة بهذا الصك، ولكن أليس هذا هو مفهوم التكافل؟ ومن جهة أخرى ألا تعنى تلك الوفاة المبكر للعضو وجود أطفال فى سن صغيرة أحوج ما يكونون إلى ميزة التكافل عما لو حدثت الوفاة فى سن متقدمة بعد أن شب الكثير منهم؟

وتضم الشروط الواجب توافرها لاستحقاق ميزة التكافل فى النوع الثالث فى هذه العقود - إضافة إلى الأربعة شروط الواردة فى جميع العقود محل الدراسة - الشرطين التاليين:

(١) ألا يكون عجز المشترك الكلى الدائم أو موته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار.

(٢) ألا يكون عجز المشترك الكلى الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة فى حرب معلنة أو غير معلنة أو فى اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدنى أو اعتداء من الخارج.

والملاحظ هنا أيضًا، أن استبعاد الحصول على ميزة التكافل نتيجة تحقق الخطر المغطى بسبب الانتحار قد جاء مطلقًا دون التقيد بمدة معينة ودونما اعتبار لمقدرة المشترك على التحكم فى إرادته من عدمه لحظة إقدامه على الانتحار. وهذا فى رأى الباحث غير عادل وقد انفرد هذا النوع باستبعاد ميزة التكافل أيضًا فى حالات تحقق الخطر نتيجة حرب أو ... إلخ. ومما لا شك فيه أن اشتراط كون الاشتراك بصورة فعالة يخفض إلى حد كبير من عدد الحالات التى يتم فيها عدم الحصول على ميزة التكافل.

المبحث الثانى

تقييم نظم التأمين على الحياة التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

يتضح من الدراسة التحليلية لكافة جوانب عقود التكافل التى وردت بالمبحث السابق أن هذه النوعية من العقود التى تقدم تغطية تأمينية ضد خطر الوفاة فى صورة متميزة. ويتضح هذا التميز بصورة جلية عندما تتم مقارنة الطريقة التى اتبعتها هذه العقود فى تحديد المزايا مع تلك التى تقدمها مختلف هيئات التأمين على الحياة من خلال عقود التأمين التقليدية التى تقدمها لعملائها. فتحديد المزايا التى توفرها هذه العقود التقليدية للتأمين على الحياة فى صورة عدد معين من الوحدات النقدية أدى فى ظل عصر التضخم الذى نعيشه حاليًا إلى تدهور القيمة الشرائية للمزايا عند استحقاقها، وبالتالى عزوف الأفراد ذوى الوعى المرتفع عن شراء هذه النوعية من العقود. وقد لجأت هيئات التأمين على الحياة فى دول العالم المتقدمة إلى العديد من الطرق والوسائل التى تساعد على عدم تدهور القيمة الحقيقية لمبلغ التأمين[٩].

وتكتسب وثائق التأمين على الحياة مع الاشتراك فى الأرباح مكانة متميزة فى أسواق التأمين باعتبارها تتيح للمؤمَّن له فرصة الحصول على نصيب من الأرباح التى تحققها هيئة التأمين المصدرة للعقد. وفى الوقت نفسه توفر هذه النوعية من الوثائق للمؤمَّن لهم طريقة للحد من تأثير التضخم على مبلغ التأمين عند استخدام الأرباح للحصول على مبالغ تأمين إضافية.

وتتفوق المزايا التى تقدمها عقود التكافل عن تلك التى توفرها وثائق التأمين على الحياة المشتركة فى الأرباح فى نقطة هامة. فبينما تعكس كوبونات الأرباح الدورية التى يحصل عليها حامل الوثيقة المشتركة فى الأرباح الوفيرة الناشئة عن اختلاف المعدلات المحققة للعوامل التى تدخل فى تحديد قسط التأمين عن تلك المتوقعة والمتخذة أساسًا لحساب القسط، إلا أنها لا تأخذ فى الاعتبار الأرباح

الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع قيم الأصول المستثمر فيها أموال حملة الوثائق. وبناء عليه يمكن القول بأن الكوبونات الدورية للأرباح التى يتم صرفها لحملة الوثائق المشتركة فى الأرباح لا توفر لمشترى هذا النوع من الوثائق الطريقة التى يمكنه بها الحصول على حقوقه كاملة قبل هيئة التأمين المصدرة للعقد. ولتفادى هذا النقد لجأت هيئات التأمين على الحياة فى الدول المتقدمة التى تتميز بارتفاع وعى مواطنيها وقيام جهات الإشراف والرقابة على هيئات التأمين فيها بواجبها كاملاً فى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها إلى تقديم نوع آخر من كوبونات الأرباح أطلق عليه اسم الكوبونات النهائية(١٠). وإذا كان الهدف من تقديم الكوبونات النهائية هو توفير الوسيلة التى تتيح لحاملى وثائق التأمين على الحياة المشتركة فى الأرباح والمستفيدين منها الحصول على نصيبهم من الأرباح الرأسمالية، ألا أنه لا يمكن لأحد أن يدعى أن هذه الوسيلة تضمن حصولهم على كامل نصيبهم فى الأرباح الرأسمالية.

وعلى ضوء قصور الأنواع التقليدية من وثائق التأمين على الحياة عن تلبية رغبات الأفراد فى المجتمعات المتقدمة أصبح من الضرورى تقديم نوعيات جديدة من وثائق التأمين. وقد اعتمدت الوثائق الحديثة التى تقدمها هيئات التأمين حاليًا فى أسواق الدول المتقدمة على ربط مبلغ الوثيقة بقيمة الوحدات الاستثمارية التى يتم استثمار أموال التأمين فيها. ومن الواضح أن هذا المبدأ هو الذى تقوم عليه عقود التكافل. وبقول آخر فإن عقود التكافل تتطابق فى هذه الجزئية، مع أحداث التطورات التى يشهدها العالم المتقدم حاليًا.

ومن جهة أخرى يلاحظ الدارس أنه بينما يسمح أسلوب ربط مبالغ التأمين بقيم الوحدات المستثمر فيها أموال التأمين بحصول حاملى هذا النوع من الوثائق والمستفيدين منها على ناتج العملية الاستثمارية كاملاً سواء فيما يتعلق بالأرباح الإيرادية أو الأرباح الرأسمالية، إلا أن الأسلوب المتبع بخصوص تحديد تكلفة الحماية التأمينية فى هذا المنتج لا يسمح لحاملى هذه الوثائق والمستفيدين منها

بالمشاركة فى الأرباح الناتجة عن الشق التأمينى للوثيقة. ويرجع السبب فى ذلك إلى ما هو متبع من تحديد هذه التكلفة بصورة نهائية مع تحمل هيئة التأمين وحدها ناتج هذه العملية. وفى هذه النقطة أيضًا، يتفوق الأسلوب الخاص بعقود التكافل عن ذلك الذى تتبعه هيئات التأمين على الحياة فى تقديم أحدث أنواع وثائقها. ففى عقود التكافل يسترد المشتركون الفائض المتحقق في حساب التكافل ويضاف إلى حساب الاستثمار ليستثمر لحسابهم. أى أن ناتج الشق التأمينى بالكامل يعود على المشتركين ولا تستأثر به هيئة التأمين كما هو الحال فى الأنواع الحديثة لعقود التأمين على الحياة.

ويتضح مما تقدم أن صكوك التكافل الإسلامى تمثل منتجًا يتميز بالعديد من المزايا التى يمكن أن توفر للمشترك فيه الجمع بين الحسنيين. فالاشتراك فى هذه الصكوك يتيح للفرد المسلم فرصة الابتعاد عن مواطن الشبهات التى تحيط بالتأمين التجارى. ومن ناحية أخرى تقدم صكوك التكافل الإسلامية وسيلة لتحقيق الأهداف الدنيوية بصورة تتفوق على تلك التى تقدمها كافة الوثائق التقليدية للتأمين على الحياة، وأفضل مما تقدمه الأجيال الجديدة من الوثائق والتى لم تصل إلى منطقتنا من العالم بعد.

ومن هنا يجب أن تبذل المساعى وتتضافر الجهود للأخذ بيد هذه التجربة فى بداية عهدها، والحرص على استمرار العمل بكل دأب وإخلاص لتخليصها من أى قصور والقضاء على ما يعترض طريقها من معوقات حتى تستمر وتزدهر.

خاتمة

توضح الدراسة التحليلية لعقود التكافل والمقارنة التى تمت بينها وبين العقود المختلفة للتأمين على الحياة سواء الأنواع التقليدية منها أو الأنواع المستحدثة أفضلية المزايا التى توفرها عقود التكافل عن تلك التى تقدمها عقود التأمين على الحياة السائدة فى مختلف بلاد العالم. وبالرغم من ذلك تتواجد الحاجة إلى تعديل بعض الشروط الخاصة بإصدار هذه العقود لتلافى أوجه النقد التى توجه إليها وبما يؤدى إلي توسيع نطاق التعامل بها مما يعود بالخير على المتعاملين بها وعلى المجتمع ككل.

ويأتى فى مقدمة التعديلات الواجب إدخالها على الشروط العامة لعقود التكافل ما يلى:

(١) ضمان حصول من يود الانسحاب على قيمة المبالغ التى تم استثمارها لحسابه بالكامل فى أى وقت يود فيه الانسحاب.

(٢) وضع حد أقصى لرأس مال العقد مما يحد من التفاوت بين المبالغ الخاصة بكل مشترك ويعمل على عدم تركز الخطر ويقلل، أن لم يلغ، الحاجة إلى اعادة التأمين.

(٣) تخفيض الحد الأدنى لسن المشترك عند الاشتراك؛ بما يتيح توسيع نطاق المشتركين ليضم صغار السن لما يترتب على ذلك من تأثير حسن على الوعى الادخارى بالإضافة إلى تأثيره الجيد على تكلفة ميزة التكافل.

(٤) قصر الحرمان من ميزة التكافل على حالات تعمد الإدلاء ببيانات كاذبة تتعلق بأمور جوهرية أو إخفائها بسوء نية، وكذلك فى حالة انتحار المشترك بصورة إرادية خلال السنتين الأوليين فقط.

(٥) مد نطاق ميزة التكافل لتغطى إلى جانب حالات الوفاة أو ما يطلق عليه بالموت الفعلى، حالات العجز الكلى المستديم والذى يعرف بالموت الاعتبارى، وذلك على ضوء ما يترتب على حالات العجز الكلى الدائم من آثار اقتصادية ضارة قد تفوق تلك المرتبطة بحالات الوفاة.

هوامش البحث

(١) يستعرض الباحث الكثير من التعريفات الأخرى الخاصة بالتأمين فى كتابه «مبادئ التأمين»، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣٨-٤٣.

(٢) انظر على سبيل المثال:

أ- محمد أحمد فرج السنهورى، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.

ب- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر بالمملكة، العددين التاسع عشر والعشرين ١٤٠٧ ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٣) د. السيد عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامى لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٨، ص ١٠٨-١١٤، ١٣٠-١٣٩.

(٤) راجع الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر للنظام.

(٥) تبلغ نسبة المصروفات الإدارية ٣٪ من المبلغ الموجه للاستثمار، فإذا ما أعيد حساب هذه النسبة بالمقارنة بإجمالى القسط الذى يسدده المشترك تصبح هذه النسبة ٢,٩١٣٪.

(٦) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى د. السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٩، الصفحات ٣٧٦-٣٨٨.

(٧) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع د.عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، الصفحات ١٢٧٠-١٢٨٧.

(٨) المرجع السابق، الصفحات ١٤٧٩-١٤٨٣.

(٩) لمزيد من التفاصيل حول التطورات التى لحقت عقود التأمين على الحياة فى ظل عصر التضخم، يمكن الرجوع إلى كتاب الباحث « التأمين على الحياة»، الفصلين التاسع والعاشر، الصفحات ٢١٣-٢٤٨.

(١٠) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى د. سيد عبد المطلب عبده، دراسات فى التأمين، الجزء الأول: بحوث فى التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، الصفحات ١٨٩-٢١١.

مراجع البحث

أولا: كتب علمية:

(١) كتب للباحث:

أ - التأمين على الحياة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٨٩.

ب - الأسلوب الإسلامى لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامى، دار الكتاب الجامعى، القاهرة ١٩٨٨.

جـ - دراسات فى التأمين، الجزء الأول: بحوث فى التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

د - مبادئ التأمين، الطبعة الرابعة، مطبعة دياب، القاهرة، ١٩٨٦.

(٢) كتب لآخرين:

د.عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء السابع، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

ثانيًا: بحوث ودراسات فقهية:

أ - محمد أحمد فرج السنهورى، التأمينات، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢.

ب - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية التى تصدر بالمملكة، العددين ١٩، ٢٠ عام ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ.

ثالثًا: كُتيبات خاصة بالشركات المصدرة لصكوك أو عقود التكافل:

أ - الكتيبات الخاصة بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى، الشارقة.

ب- الكتيبات الخاصة بشركة التأمين الإسلامية المحدودة، السودان.

جـ- الكتيبات الخاصة بالشركة الإسلامية العربية للتأمين، دبى.